

28/05/2021

مخاترة

4566

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى

والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة

والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

و مكاتب مراقبة الأداءات

والسيد مدير مركز الإرشاد الجبائي من بعد

الموضوع: حول المعلوم على الإستهلاك الموظف على الصناعات التقليدية للعطور.

وبعد، في إطار الرد على عرائض المطالبين بالأداء، تبين أنّ عددا هاما من المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية للعطور لا تقوم بالتصريح بالمعلوم على الإستهلاك بعنوان بيوعاتها من المنتجات المذكورة وبالتالي يجدر التذكير أنّه طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تخضع المنتجات المضمنة بالجدول الملحق بالقانون المذكور للمعلوم على الإستهلاك عند التوريد والصنع المحلي بما في ذلك الصناعات التقليدية. هذا وتخضع العطور المدرجة تحت التعريفه الديوانية عدد 03-33 للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وبنسبة 25% ابتداء من غرة جانفي 2018.

وعلى هذا، الأساس فإنّ مصالحكم المختصة مدعوة إلى تسوية وضعية المؤسسات المعنية في مادة المعلوم على الإستهلاك وفقا للتمشي التالي:

- 1) إستخراج قائمة إسمية في المؤسسات الناشطة في هذا القطاع والراجعة لكم بالنظر ؛
- 2) تحيين رموز الواجبات الجبائية في مادة المعلوم على الإستهلاك لهذه المؤسسات بصفة حينية على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق" وذلك بإسنادهم صفة الخاضع للمعلوم على الإستهلاك (الرمز "2") ؛
- 3) تسوية وضعية المعنيين بالأمر بعنوان المعلوم على الإستهلاك في حدود آجال التقادم ؛
- 4) موافاة وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية بما تمّ التوصل إليه في أقرب الآجال الممكنة.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المخاترة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزويدي